

قرار رقم (٧١٠) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٨/٩/٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ وجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٥/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/٩.

قرر

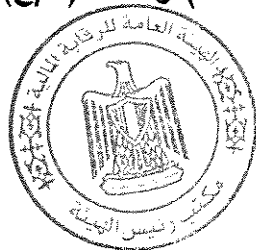
مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثاني

(الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :



٤٦٠٧٦

ع
م
ن

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

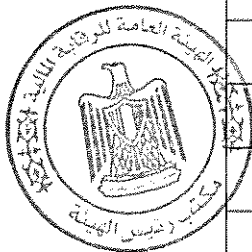
مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢١	٩,٦١
٢٢	١٠,٥٤
٢٣	١١,٤٧
٢٤	١٢,٤١
٢٥	١٣,٣٣
٢٦	١٤,٢٦
٢٧	١٥,١٩
٢٨	١٦,١١
٢٩	١٧,٠٣
٣٠	١٧,٩٤
٣١	١٨,٨٥



١٩,٧٥	٣٢
٢٠,٦٤	٣٣
٢١,٥٢	٣٤
٢٢,٤٠	٣٥
٢٣,٢٦	٣٦
٢٤,١٠	٣٧
٢٤,٩٤	٣٨
٢٥,٧٥	٣٩
٢٦,٥٥	٤٠
٢٧,٣٣	٤١
٢٨,١٠	٤٢
٢٨,٨٤	٤٣
٢٩,٥٦	٤٤
٣٠,٢٧	٤٥
٣٠,٩٥	٤٦
٣١,٦٢	٤٧
٣٢,٢٨	٤٨
٣٢,٩١	٤٩
٣٣,٥٤	٥٠
٣٤,١٥	٥١
٣٤,٧٦	٥٢
٣٥,٣٦	٥٣
٣٥,٩٧	٥٤
٣٦,٥٨	٥٥
٣٧,٢١	٥٦
٣٧,٨٥	٥٧
٣٨,٥٢	٥٨
٣٩,٢٤	٥٩



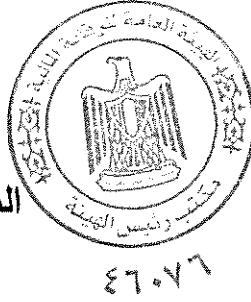
٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٦/١٩
المستشار/ رضا عبد المعطى





بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٠ / ل) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلي : (ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلي : (ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :



١

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٩,٦١	٢١	٣٠,٣٧	٢١ فأقل
١٠,٥٤	٢٢	٣٠,٦٥	٢٢
١١,٤٧	٢٣	٣٠,٩٣	٢٣
١٢,٤١	٢٤	٣١,٢٢	٢٤
١٣,٣٣	٢٥	٣١,٥٠	٢٥
١٤,٢٦	٢٦	٣١,٧٩	٢٦
١٥,١٩	٢٧	٣٢,٠٨	٢٧
١٦,١١	٢٨	٣٢,٣٧	٢٨
١٧,٠٣	٢٩	٣٢,٦٦	٢٩
١٧,٩٤	٣٠	٣٢,٩٥	٣٠
١٨,٨٥	٣١	٣٣,٢٤	٣١
١٩,٧٥	٣٢	٣٣,٥٣	٣٢
٢٠,٦٤	٣٣	٣٣,٨٢	٣٣
٢١,٥٢	٣٤	٣٤,١٠	٣٤
٢٢,٤٠	٣٥	٣٤,٣٨	٣٥
٢٣,٢٦	٣٦	٣٤,٦٦	٣٦
٢٤,١٠	٣٧	٣٤,٩٣	٣٧
٢٤,٩٤	٣٨	٣٥,١٩	٣٨
٢٥,٧٥	٣٩	٣٥,٤٥	٣٩
٢٦,٥٥	٤٠	٣٥,٦٩	٤٠
٢٧,٣٣	٤١		
٢٨,١٠	٤٢		
٢٨,٨٤	٤٣		
٢٩,٥٦	٤٤		
٣٠,٢٧	٤٥		
٣٠,٩٥	٤٦		

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ

الإنضمام وتاريخ الميلاد.

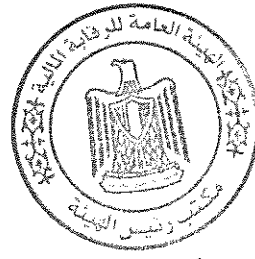
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

٣١,٦٢	٤٧
٣٢,٢٨	٤٨
٣٢,٩١	٤٩
٣٣,٥٤	٥٠
٣٤,١٥	٥١
٣٤,٧٦	٥٢
٣٥,٣٦	٥٣
٣٥,٩٧	٥٤
٣٦,٥٨	٥٥
٣٧,٢١	٥٦
٣٧,٨٥	٥٧
٣٨,٥٢	٥٨
٣٩,٢٤	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

ع
م
ن
ر

واستعرضت اللجنة المستندات المقدمة من الصناديق الموضحة فيما بعد وفقاً لردود الإدارات المعنية بالدراسة وذلك بغرض التسجيل والتعديل وذلك وفقاً للآتي:-

أولاً : أهم النقاط التي تم إثارتها ومناقشتها:-

أ- تسجيل الأنظمة الأساسية الجديدة :-

- صندوق الادخار الخاص للعاملين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية:-

- الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي:-
- ١- حذف عبارة (٠٠٠٠) أو العجز الكلي (المستديم) الواردة بعنوان البند (٢) من المادة (١٠) حيث وردت تلك الحالة بالبند (١) من ذات المادة .
 - ٢- تستعمل عبارة (من المادة "٣٦") بدلاً من عبارة (من المادة "٣٧") الواردة بالبند الثامن.
 - ٣- تعديل ميزة الوفاة بالبند (٢) من المادة (١٠) وذلك بإضافة "ويمول مبلغ التكافل من الاشتراكات والأرصدة عن طريق تحميلها على المسحوبات من الصندوق" بأخر ذلك البند كما ورد بملحق التقرير الاكتواري.
 - ٤- تعديل الرمز (C) الوارد بالمعادلة رقم (١) بالصفحة (٢١) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ليصبح (EMC) وإضافة الفقرة "والمقصود من تكوين هذا المخصص ولذلك تم تكوينه" الواردة بملحق التقرير الاكتواري لإدراجها قبل المعادلة رقم (٢) بالصفحة (٢١) من لائحة النظام الأساسي للصندوق.
- تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

ب- تعديل الأنظمة الأساسية للصناديق القائمة :-

١- صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي:-

- الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي:-
- ١- رفع الفقرة (٥) من المادة (١١/أولاً) من الباب الثالث حيث لم يطرأ عليها أي تعديل.
 - ٢- رفع الفقرة (٢) من المادة (١١/ثانياً) من الباب الثالث لسابق اعتمادها بقرار الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٩.
 - ٣- تصحيح رسم الانضمام الخاص بالسنة ٣٩ بلانحة النظام الأساسي للصندوق ليكون مطابقاً لما ورد بالتقرير الاكتواري.
 - ٤- موافاة الهيئة بشهادة موقعة لمدير الصندوق في شأن صحة البيانات المبلغة للسيد الخبير الاكتواري.
 - ٥- التوصية بمراعاة تحريك عدد شهور مكافأة الولاء الخاصة بالوفاة مثلها مثل التقاعد مع استمرار تحمل الصندوق فرق تكلفة مكافأة الولاء عن الوثيقة التي يتحملها البنك.

- تسري التعديلات المقدمة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

٢- صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق شريطة قيامه بتوفير أوضاعه وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع مراعاة ما يلي:-

- ١- تعديل صدر المادة (٤/ج) من الباب الثاني ليصبح نصه كالتالي:-
"الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول الآتي:-".
- ٢- حذف عبارة "ولا يعتد بأى إضافات أخرى" الواردة بنهاية المادة (٢/٣) من الباب الأول.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/٩/٥.

٣- صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط
"فرع التأمين":-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة تعديل تعريف أجر الاشتراك وفقاً لما ورد بالتقرير اكتوبري.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

٤- صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق دون ابداء أي ملاحظات.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

٥- صندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

- ١- تعديل رسم الانضمام عند سن ٤٠ سنة ليصبح ١٩٥,٢٠ جنيه وعند سن ٥٩ سنة ليصبح ٤٦٤٩,١٦ جنيه وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٤٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديل جدول رسم الانضمام بالنص المعدل وفقاً لما ورد بالدراسة الاكتوارية .
- ٢- رفع المواد (٤، ٥٥، ٥٦ مكرر) من نموذج (٢) صناديق حيث لم يطرأ عليهم تعديل .

٣- إلغاء البند (ى) من المادة (٥٥) وفقاً لما ورد بالدراسة الاكتوارية .

٤- تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

- تسرى التعديلات المقدمة اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

ثانياً : نتائج الاجتماع :-

الموافقة على ما تم عرضه بالاجتماع.

هذا وقد أنهت اللجنة أعمالها في تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً.

تحريراً في : ٢٠١٩/٥/١٩

مقرر اللجنة

(رانيا المنصوري)

يعتمد ،،،،،

رئيس اللجنة
نائب رئيس الهيئة

(المستشار / رضا عبد المعطى)

مكتب نائب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
مذكرة رقم : ٤٩١٣
التاريخ : ٢٠١٩/٥/٢٦